عقوبة طرد العامل من الأسرة النقابية

المدرس الدكتور
ماجد حمودي علي حسين الفحام
Majedalfaham6@gmail.com
الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف

The penalty for expelling the worker from the trade union family

Lecturer Dr.
Majid Hammoudi Ali Hussein Al -Fahham
The Islamic University - Al - Najaf Al - Ashraf

الملخص:-

حق العمل من حقوق الانسان الاساسية التي كفلها الدستور ونظمه القانون والذي يتفرع عنه بعض من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها العامل، ومن بينها حقه في الانتماء إلى نقابة العمال، غير أن هذا الانتماء مشروط بعدة شروط يجب على العامل التقيد بها، وإلا انتهت عضويته ومن بين الصور التي تنتهي فيها عضوية العامل الفصل أو من خلال طرده من العضوية وهذا ما سيكون محل بحثنا.

تكمن اهمية هذا الموضوع في كونه يعالج موضوع غاية بالأهمية لما للأثر المترتب على عقوبة الطرد من حيث حرمان العامل من الانتماء مجددا إلى النقابة وكذلك سقوط بعض الحقوق واهمها مكافاة نهاية الخدمة واحتساب الخدمة لغرض العلاوة والترفيع والتقاعد.

الكلمات المفتاحية: طرد العمال، انهاء خدمات العمال، تسريح العمال، نقابات العمال، الاسرة النقابية.

Abstract:-

The right to work is one of the fundamental human rights guaranteed by the constitution and regulated by the law, which branches out into other rights enjoyed by workers, including the right to join a labor union. However, this membership is conditional upon several conditions that the worker must adhere to, otherwise, their membership will be terminated. Among the scenarios in which a worker's membership can end are dismissal or expulsion from membership, which will be the focus of our study.

The importance of this topic lies in addressing a highly significant issue due to the implications of the penalty of expulsion, as it deprives the worker of rejoining the union and also results in the loss of certain rights, most notably the end-of-service gratuity, and the consideration of service for the purposes of allowances, promotions, and retirement.

Keywords: Dismissal of workers, termination of workers' services, layoffs, workers' unions, union family.

المقدمة:ـ

أولا: موضوع البحث

العمل حق من حقوق الانسان الاساسية التي كفلها الدستور ونظمه القانون والذي يتفرع عنه بعض من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها العامل، ومن بينها حقه في الانتماء إلى نقابة العمال، غير أن هذا الانتماء مشروط بعدة شروط يجب على العامل التقيد بها، وإلا انتهت عضويته ومن بين الصور التي تنتهي فيها عضوية العامل الفصل أو من خلال طرده من العضوية وفق القوانين العراقية الملغية والنافذة وهذا ما سيكون محل بحثنا.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن اهمية هذا الموضوع في كونه يعالج موضوع غاية بالاهمية لما للاثر المترتب على عقوبة الطرد من حيث حرمان العامل من الانتماء مجددا إلى النقابة وكذلك سقوط بعض الحقوق واهمها مكافاة نهاية الخدمة واحتساب الخدمة لغرض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثالثاً: فرضية البحث

تتجسد فرضية البحث في الاجابة على التساؤلات آلاتية: ما المقصود بعقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية ؟ وهل هي عقوبة جنائية أم أنها اثرا من اثار العقوبة؟. هل نظم المشرع العراقي عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية في القانون النافذ؟ أم انه لم يتطرق اليها، وفي حال كان الجواب أن المشرع لم يتطرق لها ما هو موقف عضوية العامل في الاسرة النقابية إذا ما صدر حكم عليه بعقوبة جنائية؟ ماهي الاثار المترتبة على طرد العامل من الاسرة النقابية؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه.

رابعاً: مشكلة البحث

إن المشكلة التي يحاول الباحث ايجاد الحلول الناجعة لها هي التنظيم القانوني للعقوبة الصادرة عن طرد العامل من الاسرة النقابية وهل ان هذه العقوبة جنائية ام لا، وهل ان المشرع العراقي كان موفقاً في صياغته للنصوص لقانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ ولماذا لم يورد عقوبة ملائمة لذلك. وسنتناول ذلك من خلال اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

خامساً: خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث الأول نتناول فيه مفهوم عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية، والثاني نوضح فيه موقف المشرع العراقي من عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية، أما الثالث فنبين فيه الاثار المترتبة على عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية ثم نختم بحثنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي نرفعها للمشرع العراقي.

المبحث الاول

مفهوم طرد العامل من الاسرة النقابية

أولى المشرع العراقي الاهتمام بالعامل وفي سبيل ذلك شرع القوانين التي تبين حقوقه والتزاماته وعلاقته بصاحب العمل، والمؤسسات التي تحمي حقوقه وكيفية انضمامه إليها باعتباره احد أعضاءها مع وضع عدة شروط لانضمامه إلى اللجان النقابية أو النقابات، وعلى هذا الأساس فهناك شروط لابد من تمتع العامل بها لكي ينضم إلى هذه المؤسسات، إذ كلما فقد العامل شرطا اساسيا من شروط العضوية يترتب على ذلك فقد العضوية، إضافة إلى انه هناك بعض الحالات التي يفقد فيها العامل عضويته من النقابة وهو الطرد والطرد يكون من الاسرة النقابية يكون نتيجة لسلوك معين ياتي به العامل، فلا يحق طرد العامل من الاسرة النقابية إلا إذا خرق قواعد السلوك المنظمة قانونا لعضوية النقابة، لذا وفي سبيل ايضاح ذلك ينبغي علينا التعريف بطرد العامل من الاسرة النقابية في هذا المبحث وكما يلي بيانه:

المطلب الأول: تعريف الطرد من الاسرة النقابية

الطرد لغة يعني الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف، وفي هذا المعنى وردت عدة آيات قرآنية، اذ جاء في قوله تعالى ﴿وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٢]، كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، أما الاسرة لغة فهي الدرع الحصين واهل الرجل وعشيرته وتطلق على الجماعات التي يربطها امر مشترك وجمعها اسر[٤]، أما النقابية فاصلها نقابة مشتقة من المصدر نقب وتأتي بعدة

معاني حسب الجملة التي وردت فيها فهي بمعنى البحث عندما نقول نقب فلان عن الشي، وتأتي بمعنى الخرق عنما نقول نقب الجدار، وتأتي بمعنى نقاب المرأة عندما نقول شدة المرأة النقاب على وجهها[٥]، والنقابة هي قيام النقيب مقام من يمثلهم في رعاية شؤونهم، وجماعة يختارون لرعاية مصلحة طائفة من الطوائف[٦]، ومن جميع ما تقدم يمكن تعريفه بأنه ابعاد العامل من جماعة تمثل مصالحه.

أما اصطلاحا فلم يتطرق المشرع العراقي لتعريف الطرد من الاسرة النقابية، كما انه لم يعرف الاسرة النقابية واكتفي بتعريف عناصرها، إذ أن الاسرة النقابية تتكون من اربع مكونات، فمكون الاسرة النقابية الأول هو اللجنة النقابية وهي الوحدة الأساسية للتنظيمات النقابية في العراق[٧]، وتتكون مما لا يقل عن خمسين عامل[٨]، أما المكون الثاني فهو النقابة وهي منظمة عالمية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي واداري لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس النقابة[٩]، وتتكون من لجنتين نقابيتين في المحافظة أو أكثر[١٠]، بينما المكون الثالث هو اتحاد نقابات عمال المحافظة وهو ذو شخصية معنوية مستقلة يمثله رئيس الاتحاد ويتشكل من نقابتين أو أكثر[١١]، واخير المكون الرابع وهو الاتحاد العام لنقابات العمال وهو الهيئة العليا للتنظيمات النقابية ويقود الحركة النقابية في العراق ويتولى الاشراف والمراقبة على نشاطات التنظيمات النقابية الادنى وعلى مشروعية تصرفها وله شخصية معنوية ويتمتع باستقال مالي واداري ويمثله رئيس الاتحاد[١٢]، ويتكون من اتحاد نقابات العمال في المحافظات والنقابات العامة في بغداد[١٣]، وعليه أن الطرد من الاسرة النقابية يترتب عليه الطرد من كل التشكيلات النقابية للعمال، ومما تقدم يمكن لنا أن نعرف الطرد من الاسرة النقابية بانه انهاء عضوية العامل من الاسرة النقابية بسبب فقدانه احد الشروط الاساسية للانضمام للاسرة والتي بينها القانون.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية

قد يتبادر إلى ذهن القارئ تساؤل حول الطبيعة القانونية لعقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية هل هي عقوبة جنائية أم عقوبة غير جنائية، وهل هي عقوبة اصيلة تصدر عن الاسرة النقابية أم أنها استثناء يرد على عضوية العامل في الاسرة النقابية هذا ما سيتم بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عقوبة الطرد استثناء يرد على عضوية العامل

الأصل أن لكل عامل الحق في أن ينتمي إلى النقابات وهو حق كفله الدستور العراقي له اذ نص على أن " ثالثا: تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون"[١٤]، فإذا ما انضم العامل إلى نقابة العمال فان هذه العضوية مستمرة وليس لأحد انهاءها أو اجباره على انهاءها، إلا انه على الرغم من هذه الاستمرارية في بعض الحالات تنتهي عضوية العامل في النقابة بارادته أو بدون ارادته، وقد نظم المشرع العراقي الحالات التي تنتهي فيها عضوية العامل في نقابة العمال وهي الاستقالة والفصل والوفاة، والاستقالة نهاية ارادية لعضوية العامل إذ انه بارادته ولاسباب عديدة ينهي العضوية أما الحالات الأخرى فهي نهايات غير ارادية للعضوية إذ أن موت العامل ينهي الوجود الفعلي له ومن ثم انتهاء جميع الالتزامات العمالية المترتبة عليه فمن غير المعقول ابقاء عضوية شخص في النقابة لا وجود له في الواقع هذا فيما يتعلق بالوفاة أما الحالة الأخرى التي تنهي عضوية العامل نهاية غير طبيعية فهي الفصل، ولا يجوز فصل العامل من النقابة إلا بقرار من لجنة الانضباط وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة، وفيما يتعلق بالطرد فلا يجوز إلا إذا نص القانون عليه ومن ثم فان عضوية العامل لا تنتهي إلا بالصور القانونية متى ما توافرت شروط إحدى هذه الصور انتهت عضوية العامل في الاسرة النقابية.

الفرع الثاني: عقوبة الطرد عقوبة غير جنائية

حدد المشرع العراقي العقوبات الجنائية في قانون العقوبات وقسمها على نوعين النوع الأول هو العقوبات الأصلية وتعتبر العقوبة أصلية[١٥] إذْا كوّنت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة دون أنْ يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أُخرى"[١٦]، والنوع الثاني العقوبات الفرعية وهي العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون [١٧]، ولو اطلعنا على العقوبات الأصلية والفرعية سواء كانت في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له لما وجدنا بينهم عقوبة الطرد من المؤسسة أو الاسرة النقابية كعقوبة جنائية، ولهذا فان عقوبة الطرد عقوبة غير جنائية لان العقوبة الجنائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ لا جريمة ولا عقاب الاّ بنص التي نص عليها الدستور العراقي[١٨]، وقانون العقوبات العراقي[١٩]، هذا من جانب ومن جانب آخر أن قرار الطرد لا يصدر من قبل المحكمة كعقوبة تكميلية أو تبعية للعقوبة الأصلية وانما يصدر من قبل اللجنة المختصة

داخل النقابة ومن ثم هي جهة غير قضائية كما أن القانون لم يمنح هذه الجهة غير القضائية حق فرض العقوبة الجنائية لذا فهي تمارس اختصاصها الاصيل وليس لها اختصاصا استثنائيا جنائيا، وبناء عليه فان عقوبة الطرد هي عقوبة انضباطية وليست عقوبة جنائية .

المبحث الثاني

موقف المشرع العراقي من طرد العامل من الأسرة النقابية

تباين موقف المشرع العراقي ما بين قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧١ الملغي وقانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ النافذ، ففي القانون الملغي نص صراحة على عقوبة الطرد من الاسرة النقابية في حين لم يتطرق لها في القانون النافذ لذا يدور في الذهن تساؤل مفاده هل ما هو موقف القانون النافذ من عقوبة الطرد من الاسرة النقابية هل يعد الطرد تحصيل حاصل عند توافر الشروط التي نص عليها القانون الملغي أم أن المشرع استبعد عقوبة الطرد ومن ثم اصبحت غير مطبقة في ظل القانون النافذ هذا ما سوف نبينه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف القانون الملغي من عقوبة طرد العامل من الأسرة النقابية

نصت المادة(٩٣) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧١ الملغي على أنه " فضلا عن العقوبات التي تفرضها القوانين الاخرى، يطرد من الاسرة النقابية، ويحرم من جميع حقوقه المقررة في هذا القانون، العامل الذي يثبت بحكم قضائي مبرم، انه قدم للمؤسسة عن عمد، شهادات او بيانات او معلومات مزورة او تتضمن وقائع كاذبة لغرض حصوله على مطلب لا يستحقه، او على طلب فوق ما يستحق، او بقصد تضليل المؤسسة عن حقوق مستحقة لغيره باي وجه من الوجوه....". عند تحليل النص الملغي أعلاه نلاحظ أن المشرع العراقي وضع عدة شروط لا يقاع عقوبة الطرد من الاسرة النقابية، وتتمثل هذه الشروط بالاتي:

أولاً: ارتكاب جريمة التزوير:

ويعرف المشرع العراقي التزوير بانه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر باحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص"[٢٠]. أما فقها فيعرف بانه تغيير الحقيقة بقصد

الغش في محرر تغييرا واقعيا على شيء مما اعد هذا المحرر لاثباته ومن شأنه أن يسبب ضرر[٢١]. والتزوير الذي نصت عليه المادة أعلاه أما أن يكون ماديا[٢٢] أو معنوياً[٢٣].

ثانياً: صدور حكم قضائي بات:

عرف المشرع العراقي الحكم الجزائي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، في الفقرة (٢) من المادة (١٦) بانه" يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها"[٢٤]، أما الفقه فيعرفه بأنه ((قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها، وفقاً لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع))[٢٥]، كما يعرف بأنه((قرار يصدر عن المحكمة، و يفصل في منازعة محددة، ويحل النزاع، بوساطة فرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة))[٢٦]. ويعرف كذلك بأنه((إعلان القاضي عن إرادة القانون تتحقق في واقعة معينة نتيجة يلتزم بها أطراف الدعوى))[٢٧]".

ويختلف الحكم الجزائي عن القرار اذ ان المقصود بالأول هو إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها، ويكون أما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية، وذلك يخرج قرار الإفراج إذ لا يُعد من الإحكام. والعلة في ذلك هو إن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة، كما ولا يقرر أيضاً ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد"[٢٨].

ثالثاً: أن يكون هناك غرض للعامل من التزوير

يشترط القانون أن يتجه غرض العامل إلى تحقيق مصلحة معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، ويقصد بالغرض هو المصلحة وقت انتقالها من دور التصور الذهني إلى دور التحقيق الفعلي[٢٩]، وغرض العامل هنا يأتي في ثلاثة صور الأولى هي الحصول على مطلب لا يستحقه بمعنى أن العامل ليس له استحقاق بالشي لو لا أن التزوير هو الذي اعطاه هذا الاستحقاق فالحقيقة انه لا يستحق وبناء على هذا التزوير أصبح مستحق وصاحب حق، أما الصورة الثانية فهي أن العامل صاحب حق ويستحق غير أن استحقاقه ليس بالقدر الذي حصل عليه أي أن هناك زيادة بالاستحقاق للعامل لولا التزوير لما

حصل عليها في حين أن الصورة الثالثة هي تضليل المؤسسة عن حقوق مستحقة لغيره باي وجه من الوجوه.

المطلب الثاني: موقف القانون النافذ من عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية

لم يتطرق المشرع العراقي في القانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ النافذ إلى عقوبة الطرد من الاسرة النقابية كما هو موقف القانون الملغي وكل ما هنالك أن عقوبة التزوير أو الاخبار الكاذب يستتبعها بحكم القانون حرمان العامل من الحقوق التي تضمنها القانون، وعليه يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده ما هو موقف العضوية في الاسرة النقابية بالنسبة للعامل ؟

إن عضوية العامل تكون أما في اللجنة النقابية أو في النقابة، وفقدانها لا يكون إلا في ثلاث صورة حددها القانون وهي الاستقالة والفصل والوفاة[٣٠]، ومن ثم فلا وجود لعقوبة الطرد من بين صور انهاء العضوية في القانون، ولرب سائل يسال عن امكانية حلول الفصل بدلاً من عقوبة الطرد فان الجواب يكون بالنفي لان عقوبة الطرد التي نص عليها القانون الملغي تكون بحكم القانون وعن جرائم معينة يرتكبها العامل فان توفرت معطيات معينة حول العامل لا يكون للاسرة النقابية إلا طرد العامل وانهاء عضويته فيها في حين أن الفصل لا يتعلق فقط في جريمة التزوير بل أن أي مخالفة للانظمة والقوانين المعمول بها تستدعي فصله مع مراعاة اخطار العامل بما هو منسوب إليه من مخالفة كما أن صدور قرار الفصل يتم التصويت عليه من قبل لجنة الانضباط[٣١] وقد يكون بالإجماع أو بالأغلبية، كما أن العامل تتاح له فرصة الدفاع عن حقه وابراز ما يمكن أن يبعد عنه عقوبة الفصل، وفي حال ايقاعها عليه فله حق الطعن بالعقوبة وكل هذه الإجراءات ليس لها وجود في عقوبة الطرد، لذا نقول أن الفصل غير الطرد لذا سنبحث الموضوع من جانب آخر وهو أن عضوية العامل في اللجنة النقابية أو النقابة تتطلب توافر شروط معينة لا تمنح من دونها وهذه الشروط هي أن يكون بالغ سن الثامنة عشر من العمر[٣٢]، غير أن الانظمة الداخلية للنقابات تتطلب في العامل حسن السيرة شرط للانضمام، وللنقابة في سبيل ذلك إذا كان العامل ممن حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أن ترفض عضوية العامل وليس للعامل أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد زوال سبب الرفض.

وهنا نطرح السؤال الاتي إذا كان النظام الداخلي يشترط حسن السيرة والسلوك في العامل وهو أمر متروك تقديره إلى مكتب اللجنة النقابية أو النقابة فهل حسن السيرة والسلوك شرط ابتداء وانتهاء أم فقط ابتداء؟

إن مخالفة العامل للقوانين النافذة والانظمة والتعليمات الصادرة من قبل النقابة يترتب عليه معاقبة العامل بالفصل وفق الإجراءات المقررة في النظام الداخلي للنقابة، مما يعني أن ارتكاب العامل لجريمة التزوير التي عاقب عليها القانون الملغي بالطرد والتي لم ينص عليها القانون النافذ يستتبعه فصل العامل من العضوية ومن ثم فان الاثر المترتب للطرد والفصل هو اثر واحد متمثل بانتهاء عضوية العامل من الاسرة النقابية، مع ملاحظة أن الفصل يصدر من اللجنة الانضباطية وفق إجراءات معينة تتيح للعامل الدفاع عن نفسه، والطعن فيه أمام محكمة العمل فيما إذا صدر بحقه، في حين أن الطرد الذي نص عليه القانون الملغي ينهي عضوية العامل بنص القانون وليس للاسرة النقابية إلا أن تقوم بطرده منها من دون أن يكون له حق الدفاع عن نفسه أو الطعن بقرار الطرد على اعتبار انه جاء ردا على سلوك إجرامي ثبت بحكم قضائي صدر من العامل المطرود من عضوية الاسرة النقابية.

ومن هنا نبين أن موقف المشرع العراقي كان في التشريع الملغي أكثر توفيقا مما هو عليه الآن إذ انه جعل الطرد اثرا قانونيا لمن يرتكب جريمة التزوير من اجل الحصول على مصالح معينة.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على طرد العامل من الأسرة النقابية

للعقوبة بشكل عام وعقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية خصوصاً آثارٌ تترتب بعد صدورها، وتنتج بعض هذه الآثار بمجرد صدورها وقبل اكتسابها الدرجة القطعية، ومن الآثار المترتبة على عقوبة الطرد هو تَغَيُر صفة العامل، فبعد أن كان يوصف بالعامل العضو فإنه بعد صدور العقوبة ، يفقد هذه الصفة، فضلاً عن آثار أخرى كحرمانه من مكافاة الخدمة، وفي هذا المبحث سنتناول الآثار المترتبة على طرد العامل من الاسرة النقابية والمتمثلة في حق العامل في مكافاة نهاية الخدمة وحقه في احتساب خدمته في العمل وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاثر المترتب على حق العامل في مكافئة نهاية الخدمة

يعرف المشرع العراقي المكافاة بأنها "المبلغ الذي تدفعه الدائرة للمضمون عند انتهاء خدمته المضمونة في حال عدم توافر شروط استحقاقه للراتب التقاعدي أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون"[٣٣]، ويشرط القانون لاستحقاق المكافاة أن يكون العامل مضمونا[٣٤]، وإذا كان الأصل أن العامل المضمون عند نهاية خدمته يستحق مكافاة نهاية الخدمة فان المشرع استثنى من ذلك بعض الحالات التي يسقط فيها حق المكافاة وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا حكم على العامل بحكم قضائي بات بالحبس لأكثر من سنة واحدة، فيترتب على ذلك سقوط الحق في المكافاة إضافة إلى نهاية عقد العمل المبرم ما بين العامل وصاحب العمل، أما إذا كانت مدة الحبس اقل من السنة أو فعندها تسقط مكافاة نهاية الخدمة ولا ينتهي عقد العمل وإنما يعاد العامل إلى عمله دون أن يستحق اجور المدة التي قضاها بالحبس، أما إذا حكم على العامل بالغرامة فقط من دون العقوبة السالبة للحرية فعندها يعاد إلى العمل دون أن يستحق اجورا عن المدة التي قضاها في التوقيف[٣٥]، مع ملاحظة أن المشرع لم ينص على أن الحكم بالغرامة يسقط الحق بالمكافاة ولكن هذا يستدل عليه بصورة غير صريحة من موقف المشرع العراقي الذي أوضح فيه حالات عدم استحقاق العامل لمكافاة نهاية الخدمة .

ثانياً: يسقط حق المكافاة إذا ارتكب العامل سلوكا مخلا بواجباته بموجب عقد العمل المبرم ما بين العامل وصاحب العمل سواء كان شفويا أم تحريريا، إذ أن عقد العمل سيما إذا كان مكتوبا يستوجب أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تحدد التزامات وحقوق كل طرف تجاه الآخر[٣٦]، ومن ثم أن أي اخلال من قبل العامل بواجباته المبينة في عقد العمل ينتهي بموجبه عقد العمل مع سقوط الحق بالمكافاة[٣٧].

ثالثاً: يسقط حق العامل في مكافاة نهاية الخدمة إذا انتحل العامل شخصية كاذبة أو قدم مستندات مزورة سواء كانت هذه المستندات رسمية أو غير رسمية إذ أن التزوير

جاء بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه، وسواء كان التزوير مادي أو معنوي إذ أن المشرع ذكر التزوير المادي بصورة المستندات المزورة كما ذكر التزوير المعنوي بصورة انتحال الشخصية الكاذبة، ويلاحظ في ارتكاب العامل لجريمة التزوير أن المشرع لم يشترط صدور حكم جزائي بات يثبت ارتكاب جريمة التزوير إذ يكفي ثبات حالة التزوير على العامل سواء كانت بحكم قضائي أم غيره ومن ثم يحق لصاحب العمل انهاء عقد العمل المبرم بينهما ومن ثم عدم استحقاقه لمكافاة نهاية الخدمة (٣٨).

رابعاً: يسقط الحق في مكافاة نهاية الخدمة إذا ارتكب العامل خطا جسيما نشات عنه خسارة فادحة اضرت بالعمل أو بالعمال أو الانتاج وثبت ذلك بقرار قضائي، أما إذا كان الخطأ الصادر عن العامل غير جسيم بمعنى لا يلحق ضرر بالعمل أو العمال أو الانتاج أو الحق ضرر من دون أن يثبت بقرار قضائي فلا يستتبعه انهاء عقد العمل المبرم ومن ثم لاسقوط لمكافاة نهاية الخدمة(٣٩).

هذا وبالعودة الى عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية فانه يترتب عليها سقوط الحق في مكافاة نهاية الخدمة على اعتبار أن سقوط الحق في المكافاة ياتي اثرا لارتكاب العامل جريمة التزوير بغض النظر عن صدور حكم قضائي به ومن ثم من باب اولى سقوط الحق في مكافاة نهاية الخدمة عند طرد العامل من الاسرة النقابية بعد صدور حكم بات بثبات ارتكابه لجريمة التزوير.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على احتساب خدمة العامل

بينا فيما سبق أن نص المادة ٩٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي ينص على أن "الحكم بالعقوبة عن جرائم التزوير الواقعة على المستندات المقدمة إلى الدائرة أو عن الاخبار الكاذب لغرض تطبيق هذا القانون يستتبعه بحكم القانون الحرمان من حقوق المضمون المقررة في هذا القانون"، وبالبحث عن حقوق العامل المضمون في هذا القانون نجد انه نص على الحقوق التعاقدية إضافة إلى حق احتساب الخدمة لغرض العلاوة والترفيع والتقاعد، ومن ثم فان القانون لم يتضمن حق العامل في العمل أو التوظيف، وبالتالي هل يستطيع العامل المطرود من الاسرة النقابية أن يعمل أو أن يكون موظفا في الدولة؟ ومن ثم

يستطيع أن يستفاد من سنوات خدمته المضمونة؟

قبل الاجابة لابد من بيان تعريف المشرع العراقي للخدمة المضمونة والتي يقصد بها "الخدمة التي يدفع عنها الاشتراك"[٤٠]، إذ نص القانون على أن " ب- تحتسب الخدمة العمالية المضمونة عند اضافتها في دوائر الدولة والقطاع العام خدمة لإغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وبما يتفق مع قوانين الخدمة المدنية[٤١]، أما الخدمة غير المضمونة فلا تحتسب مالم يسدد عنها مبلغ الاشتراكات[٤٢].

وفيما يتعلق بقدرة العامل المطرود من الاسرة النقابية العمل وكذلك توظيفه في مؤسسات الدولة ومن ثم احتساب خدمته السابقة فهنا لابد من التفريق في أمرين الأمر الأول هو قدرة العامل المطرود من المؤسسة النقابية العمل واتصافه بصفة العامل فقد نص الدستور العراقي على أن العمل حق لكل العراقيون بما يضمن لهم الحياة الكريمة[٤٣]، كما أن قانون العمل أكد على أن العمل حق لكل مواطن قادر عليه[٤٤]، ولم يشترط القانون انضمام العامل إلى نقابة ما في حين انه حظر رهن تشغيل العامل بشرط عدم انضمامه إلى النقابة أو التخلي عن عضويته فيها[٤٥]، ويفهم من ذلك أن للعامل كامل الحرية بالانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة على اعتبار أن هذا الأمر يعد حق من حقوقه وليس واجبا عليه ن ومن ثم فان للعامل المطرود من الاسرة النقابية أن يمارس عمله كعامل غير مضمون وغير منتمي إلى عضوية نقابة ما على الرغم من عقوبة الطرد التي تعرض لها إذ أن الطرد ورد على العضوية وليس من العمل غير انه لا يستطيع أن يستفاد من خدمته السابقة.

أما الأمر الثاني وهو قدرة العامل المطرود على التوظيف في مؤسسات الدولة ومن ثم احتساب خدمته ففي هذه الحالة لا يستطيع العامل المطرود من النقابة بسبب قيد جنائي سيما الجرائم المخلة بالشرف من الحصول على وظيفة في مؤسسات الدولة لان ابرز الشروط التي يتطلبها القانون في الموظف هو أن يكون حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال[٤٦]، وبناء على هذا الشرط فان حق إضافة الخدمة للموظف الذي سبق له العمل في القطاع الخاص حق تبعي لحق اصيل وهو حق التوظيف ومن ثم إذا انتفى حق العامل المطروط من التوظيف صقطت كل الحقوق اللصيقة بهذا الحق ومن ثم فليس له أن ينتمي إلى الوظيفة العامة.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية يلزم علينا أن نعرض لاهم ما توصلنا إليه في البحث وما نراه مناسبا لاقتراحه على المشرع وذلك من خلال الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات

١- أن موضوع عقوبة طرد العامل من الاسرة النقابية من المواضيع المنسية التي لم يسلط البحث عليها إذ اننا لم نجد أي مصدر يتحدث عن هذا الموضوع مما اضطرنا اللجوء إلى النص القانوني وتحليله.

٢- أن عقوبة الطرد هي عقوبة انضباطية وردت في القانون الملغي وليس لنقابة العمال أي سلطة تقديرية في انزالها فهي ترد كاثرا على صدور حكم جنائي يدين العامل عن جريمة التزوير.

٣-لم يتطرق القانون النافذ إلى عقوبة الطرد من النقابة وكل ما هنالك انه رتب على ارتكاب جريمة التزوير والاخبار الكاذب حرمان العامل من الحقوق التي وردت في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وليس من ضمن هذه الحقوق حق العضوية في الاسرة النقابية.

٤- يترتب على عقوبة الطرد حرمان العامل من مكافاة نهاية الخدمة وكذلك حقه في التوظيف في مؤسسات الدولة على اعتبار الطرد يأتي اثرا لجريمة التزوير وهي من الجرائم المخلة بالشرف التي تعد مانعا من موانع التوظيف، مع احتفاظ العامل المطرود من الاسرة النقابية بحقه في الحصول على عمل إلا انه يكون عاملا غير مضمون.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ٩٠ من قانون التقاعد والضمان النافذ وتبني موقف المشرع في القانون الملغي والنص على عقوبة الطرد فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالشرف.

هوامش البحث

(١) سورة هود: أية ٣٠.
(٢) سورة الأنعام: أية .٥٢
(٣) سورة الشعراء: أية ١١٤.
(٤) مصطفى الخشاب، معجم علم الاجتماع، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٤.
(٥) مجمع اللغة العربية، العامي الفصيح، ج١٢، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٤.
(٦) إبراهيم انيس مصطفى، واحمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط،،ج١، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٤٣.
(٧) المادة ٤من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.
(٨) المادة ٥٤من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.
(٩) المادة ٩٤من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.
(١٠) المادة ١١ ٤من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.
(١١) المادة ١٧٤من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.
(١٢) المادة ٢١ ٤من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.
(١٣) المادة ٢٢ ٤من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.
(١٤) الفقرة ثالثا من المادة ٢٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(١٥) راجع نص المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي.
(١٦) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتأريخ ١٩٥٩/٣/١٧،مجموعة أحكام النقض،س١٠، رقم ٧٣، ص٣٨٢.
(١٧) الفقرة (ه) من المادة(٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
(١٨) المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
(١٩) المادة ١ من قانون العقوبات العراقي.
(٢٠)المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي.
(٢١) محمود إبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير، ط٢، مطبعة الانكلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٠،ص٢١٨.
(٢٢)حددت الفقرة ١ من مادة ٢٨٧من قانون العقوبات العراقي طرق التزوير المادي حيث نصت على أن " ١- يقع التزوير المادي باحدى الطرق التالية:أ – وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة.ب – الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.ج – ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير

قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم.د – اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر آخر مثبت فيه. هـ – اصطناع محرر او تقليده".

(٢٣) حددت الفقرة ٢ من مادة ٢٨٧من قانون العقوبات العراقي طرق التزوير المعنوي حيث نصت على أن " – 2ويقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التالية:أ – تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه.ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها.ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.د – انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته".

(٢٤) نصت المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨) النافذ، على انه "يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً".

(٢٥) ينظر: د. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٧٥.

(٢٦) ينظر: د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٩٣.

(٢٧) ينظر: د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧، ص٥٠.

(٢٨) ينظر: عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦٧. الرأي نفسه، ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٤١.

(٢٩) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، ص ٥١.

(٣٠) المادة ٣٠ من قانون التنظيم النقابي للعمال .

(٣١) المادة ٣٢ من القانون نفسه.

(٣٢) المادة ٢٨ من قانون التنظيم النقابي للعمال العراقي.

(٣٣) الفقرة عشرون من المادة ١ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.

(٣٤) عرفت الفقرة رابعا من المادة ١من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ المضمون بانه "كل شخص يعمل أو كان يعمل في مشروع عمل جماعي أو فردي أو في عمل غير منظم ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه إلى الصندوق لقاء أي من الضمانات أو الخدمات أو التعويضات أو المكافات أو الرواتب التي يقدمها صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المضمونين".

(٣٥) البند ب من الفقرة أولا من المادة ٤٣ من قانون العمل.

(٣٦) الفقرة أولا من المادة ٣٧ من قانون العمل.

(٣٧) البند ه من الفقرة ثانيا من المادة ٤٣ من قانون العمل.
(٣٨) البند و من الفقرة ثانيا من المادة ٤٣ من قانون العمل.
(٣٩) البند ح من الفقرة ثانيا من المادة ٤٣ من قانون العمل.
(٤٠) الفقرة خامسا من المادة ١ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.
(٤١) الفقرة ب من المادة ٣٩ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.
(٤٢) المادة ٣٢ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.
(٤٣) المادة ٢٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤٤) المادة ٤ من قانون العمل العراقي.
(٤٥) الفقرة ثانيا من المادة ٨ من قانون العمل العراقي.
(٤٦) المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١- إبراهيم انيس مصطفى، واحمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط،،ج١، دار الدعوة، القاهرة،١٩٩٨.

٢- مجمع اللغة العربية، العامي الفصيح، ج١٢، القاهرة، ٢٠٠١

٣- . مصطفى الخشاب، معجم علم الاجتماع، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٥.

ثانيا: الكتب القانونية

١- محمود إبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير، ط٢، مطبعة الانكلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٠.

٢- د. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤.

٣- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

٤- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧.

٥- عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩،.

٦- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٧- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب.

ثالثا: القوانين:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨) النافذ.

٦- قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥.

٧- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

٨- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧١ الملغي.